

## مِيزَانُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

### مِيزَانُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

( لعالم الشام الشيخ جمال الدين القاسمي )

هذا بحث جليل ، ومطلب خطير ، طالما جال في النفس التفرغ لكتابة شيء فيه يكون لباب اللباب ، في هذا الباب ، الذي اختلف فيه الناس ، لما ظفب التعصب على النفوس ونبذوا مشرب كبار المحدثين ورواة السنة ، وهداة الامة ، حتى سنحت لي فرصة كتبت فيها ترجمة حاقة للامام البخاري جعلتها مفصلة بتراجم منوعة كان منها ( تخرىج البخاري عن ومي بالابتداء ) وهم الذين اسميهم « المبتدعين »<sup>(١)</sup>

ذكرت ثمة ، ما يناسب تأليف الترجمة ، ثم رأيت ان المقام يستدعي زيادة بسط واسهاب ، ودرأ شبه واحتمالات اوردها بعض الفقهاء مخالف فيها الحقيقة ، فخشيت ان يطول بايرادها — في ترجمة البخاري — الكلام ، ويشبه الخروج عن الموضوع ، فافردت ثمة هذا البحث في

(١) بتشديد الدال انتووحة أي المنسوبين للبدعة وانما آثرنا هذا على تسمية الاكثرين لهم بالمبتدعين لاني لأرى انهم تصدوا البدعة لانهم مجتهدون يجنون عن الحق نلو اخطاؤه بهد بذل الجهد كانوا ماجورين غير ملومين فلا يلبق تسميتهم مبتدعة بل مبدعة كما سير بك البرهان عليه

مقالة خاصة تحيط به من اطرافه ، وترده على انحاءه ، وهذا البحث من  
جملة المباحث العلمية التي نسيها الخلف او اضعوها ، ولا فروع أن يذهل  
عن النيات ، من يقصر في البدايات ، ولا حول ولا قوة الا بالله

( منشأ النبز بالابتداء )

من المروف في سنن الاجتماع ان كل طائفة قوي شأنها ، وكثر  
سوادها ، لا بد ان يوجد فيها الاصيل والذخيل ، والمعتدل والمتطرف ،  
والغالي والمتسامح ، وقد وجد بالاستقراء ان صوت الغالي أقوى صدى ،  
واعظم استجابة - لان التوسط منزلة الاعتدال ، ومن يحرص عليه قليل  
في كل عصر ومصر ، واما الغلو فشراب الأكثر ، ورغبة السواد الاعظم ،  
وتليه درجت طوائف الفرق والنحل ، فحاولت الاستئثار بالذكوري ،  
والنفرد بالدهوي ، ولم تجدد بيلا لاستتباع الناس لها الا الغلو بنفسها ،  
وذلك بالحط من غيرها ، والايقاع بسواها ، حسب ما تسع لها الفرص ،  
وتساعدها الاقدار ، ان كان بالسنان ، او اللسان

واول من فتح هذا الباب - باب الغلو في اطالة اللسان بالمخالفين -  
الخوارج ، فاتي قادتهم عامتهم من باب التكفير - لتستحكم النفرة من  
غيرهم ، ونهوى رابطة عامتهم بهم ، ثم سرى هذا الداء الى غيرهم ، واصبحت  
غلاة كل فرقة تكفر غيرها وتفسقه ، او تبذعه او تضلله ، لذلك المعنى نفسه ،  
حتى قبض الله تعالى من الأئمة من قام في وجه اولئك الغلاة ، وزحف  
رأيهم ، وعرف نليار كل فرقة قدرهم ، واقام لكل منهم ميزان امثالهم

( من شهر الرواية عن المبدعين ، وقاعدة المحققين في ذلك )

كان من اعظم من صدع بالرواية عنهم الامام البخاري رضي الله عنه ،

وجزاه عن الاسلام والمسلمين احسن الجزاء ، نخرج عن كل عالم صدوق ثبت من أي فرقة كان ، حتى ولو كان داعية - كعمران بن حطان وداود ابن الحصين . وملاً مسلم صحيحه من الرواة الشيعة (١) فكان الشيخان عليهما الرحمة والرضوان بعلمهما هذا قدوة الانصاف ، واسوة الحق ، الذي يجب الجري عليه - لان مجتهد كل فرقة من فرق الاسلام مأجورون اصابوا أو اخطأوا بنص الحديث النبوي

ثم تبع الشيخين على هذا المحققون من بعدها حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : التحقيق ان لا يرد كل مكفر ببدعته - لأن كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر ، فلو اخذ ذلك على الاطلاق لا ستلزم تكفير جميع الطوائف ( قال ) والمعتد ان الذي ترد روايته من انكر امر متواترا من الشريعة معلوما من الدين بالضرورة ، واعتقد عكسه . وامان لا يكن كذلك ، او ينضم الى ذلك ضبه لما يرويه - مع ورعه ونقواه فلا مانع من قبوله اهـ

#### ( آفات الجرح الاقطاع )

قال الامام ابن دقيق العيد : امراض المسامين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام وقال الامام النووي في التقریب وشارحه السيوطي : اخطأ غير واحد من الائمة بجرهم لبعض النقات بما لا يجرح - كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله : غير ثقة ولا مأمون . وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري ووثقه الاكثرون ، قال ابن الصلاح : وذلك لان

عين السخط تبدي مساوي ، لما في الباطن مخرج صحيحة ، نعي عنها بحجاب السخط ، لا ان ذلك يقع منهم تممدا للقدح مع العلم بطلانه اه وقال الامام ابن دقيق العيد : والوجوه التي تندخل الآفة منها خمسة : ( احدىها ) الهوى والغرض وهو شرها ، وهو في تاريخ المتأخرين كثير . ( الثاني ) المخانة في المنائذ . ( الثالث ) الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر ( الرابع ) الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم وأكثر ذلك في المتأخرين - لاشتغالهم بعلوم الأوائل ، وفيها الحق والباطل ( الخامس ) الاخذ بالتوهم مع عدم الوزع . وقد عقد ابن عبد الرؤف بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض ، ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح <sup>(١)</sup>

( الوجوه التي يعرف بها ثقة الراوي )

قال السيوطي : قال في الاقتراح : <sup>(٢)</sup> تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من روايه ، او ذكره في تاريخ الثقات ، أو تخريج احد الشيخين له في الصحيح ، وان تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت اليه ، او تخريج من اشترط الصحة له ، او من خرج على كتب الشيخين اه فتمت النعمة بتعديل رجال الصحيحين ونبت كل وهم سواه ، وبذلك عرف للرجال فضلهم ، ولأولي العلم قدرهم ، وسن للناس طرح التعصب والتحيز ، والتصافح على الاخوة الايمانية ، وتبادل الآراء والافكار ، واستماع الحكم ومدارك الاستنباط والاجتهاد من ذويها ، على هذا جرى

(١) تدوين السيوطي صفحة ٢٦٢ (٢) كتاب في اصول الحديث للشيخ تقي

أئمة الحديث ، وقادة الروايات ، الذين جمعوا ما جمعوا للدلالة الأمة على هدي نبيها وسنة رسولها صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله ، حتى أصبحت مرجع الفروع والأحكام ، وممول الأئمة الأعلام

{ زيادة إيضاح في حكمة التخرج عن المبدعين وفوائد ذلك }

ان تخرج أئمة السنة ، وحفاظ المهدي النبوي - حديث من نبذوا بالابتداع على طبقاتهم - فيه حكمة بليغة ، وفائدة عظيمة ، ألا وهي انهم بالعلم ، والسعي وراءه والجد في طلبه ، والتنبه لحفظه من الضياع ، وسن نبذ التعصب ، والتشيع والتحزب ، وانتقاط الحكمة من أي قائل . قال حافظ المغرب الامام ابن عبد البر في كتاب جامع العلم وفضله في : ( باب جامع في الحال التي تنال بها العلم ) ما مثاله : وروينا عن علي رحمه الله انه قال في كلام له : العلم ضالة المؤمن ، فخذوه ولو من ايدي المشركين ، ولا يأنف احدكم ان يأخذ الحكمة ممن سمها منه . وعنه ايضا انه قال : الحكمة ضالة المؤمن يطلبها ولو في ايدي الشرطاه فائمة الحديث رأوا ان السنة من الحكمة بل هي الحكمة - في تفسير الامام الشافعي كما اوضح ذلك في رسالته الشهيرة <sup>(١)</sup> في ( باب بيان ما فرض الله من اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ) - فلذا عمدوا الي تلقيها من كل ذي علم ، واشتروا للعناية بها ان تكون من مسلم عدل صدوق ، ثبت في روايته ، ولم يبالوا بما غمز أو نبر اورمي به ، علما بان المسائل النظرية ، أو التي دخل على اصولها تأويل بنظر المأول هي من المجتهد فيها والمجتهد مأجور واصاب او أخطأ ، فعلى م يترك الاخذ عن المأجور ، وقد يكون رأيه هو الحق ،

ومذهبه هو الادق - ما دام الامر فيه احتمال ولا قاطع ، أو اعترض النص ما رجحه ظاهرا - كما يعلمه من اءار نظر الانصاف ما أخذ الاثمة ومداركهم - وقد اوضح جملا من ذلك الامام تقي الدين ابن تيمية في كتابه : ( رفع الملام ، عن الاثمة الاعلام <sup>(١)</sup> ) فكان أئمة الحديث بهذا اعني التقي عن كل عالم ثبت - مثال الانصاف وكبر العقل ، وقدوة كل من ياتمس الحكمة ، ويتطلب العلم ، فجزاهم الله أحسن الجزاء

{ عقوق الخلف بهجر مذهب السلف }

سبق اني قلت في هذا المعنى كلمة في كتابي ( نقد النصائح الكافية <sup>(٢)</sup> ) بعد ان سبرت رجال من خرج لهم من الشيخان أو أحدهما في صحيحهما - ممن نيز بالابتداع - وهي قولي : فترى من هذا ان التناز بالالقباب والتباغض لاجلها الذي احسنه المتأخرون بين الامة عقوا به ائمتهم وولاهم - أمثال البخاري ومسلم والامام احمد ابن حنبل ، ومن ما شتمهم من الرارة الابرار ، وقطعوا به رحم الاخوة الايمانية الذي عقده تعالى في كتابه العزيز ، وجمع تحت لوائه كل من آمن بان ورسوله ، ولم يفرق بين احد من رساله ، فاذن كل من ذهب الى رأي محتجا عليه ، ومبرهنا ما غلب على ظنه ، بعد بذل قصارى جهده ، وصلاح نيته ، في توخي الحق ، فلا ملام عليه ولا تثراب - لانه مأجور على أي حال ، ولن قام عنده دليل على خلافه ، وانضحت له المحجة في غيره ، ان يجادله بالتي هي احسن ، ويهديه الى سبيل الرشاد ، مع حفظ الاخوة ، والتضافر على المودة والفتوة : هذا ما قلته ثمة مما يبين انه لو كانت الفرق التي

رميت بالابتداع تهجر لمذاهبها ، وتمادى لاجلها ، لما اخرج البخاري  
ومسلم وامثالهما لامثالهم . نعم أن هؤلاء المبدعين وامثالهم لم يكونوا  
معصومين من الخطأ حتى يمدوهم الانتقاد ، ولكن لا يستطيع احد ان  
يقول : انهم تمدوا الانحراف عن الحق ، ومكافحة الصواب عن سوء  
نية ، وفساد طوية ، وغاية ما يقال في الانتقاد في بعض آرائهم : انهم  
اجتهدوا فيه فخطؤا ، وبهذا كان ينتقد على كثير من الاعلام سلفا وخطفا  
لأن الخطأ من شأنه يثير المدحوم ، وقد قالوا : المجتهد يخطئ ويصيب :  
فلا عنفاضة ولا عار على المجتهد ان اخطأ في قول أو رأي ، وانا الملام  
على من ينحرف عن الجادة عامدا متعمدا ، ولا يتصور ذلك في مجتهد  
ظهر فضله ، وزخر علمه

#### { رد القول بمادة المبدعين }

قدمنا ان رواية الشيخين وغيرهما عن المبدعين تنادي بواجب  
التألف والتعارف ، ونبذ التنافر والتخالف ، وطرح الشنآن والحادة ،  
والمادة والمضارة ، لان ذلك انما يكون في المحاربين للمحادين ، لا في  
طوائف . تجمعا كلمة الدين ، ومن الاسف ان يغفل عن هذا الحق  
من قفل ، ويدهش لسماحه المتصبون والجامدون ، ويحق لهم ان يذعروا  
لهذا الحق الذي فجأهم - لانه مات منذ قضي عصر الرواية والرواة ،  
وانقضى زمن المحدثين والحفاظ ، ودال الامر بعد الاخبار النبوية للآراء  
والاقوال ، وصار الحق - بعد ان كانت الرجال تعرف به - يعرف بالرجال ،  
واصبح مشرب أمثال البخاري وغيره نسيا منسيا ، ونشر لواء التمادي  
والتباغض في الامة وكان مطويا ، وسبب على الامة من التفرق والانقسام ،

ما أوردتها الضمف والانقسام ، فبعد ان كان التسامح في التقي عن الحكماء  
والفضلاء من اي طبقة .. ركنا ركينا في حضارة الاسلام ، خلفه التخاذل  
والتدابير والتعصب والملام ، ولم يكف ذلك حتى ادعي انه من الدين ،  
مع ان الدين يأمر بالتأخي ونبذ التفرق في محكم كتابه المبين  
( ومن العجب ) ان يقول قائل : لا يلزم من الرواية عنهم عدم  
معاداتهم ، اي يجوز ان يروي عن راو ، مع التسدين بمعاداتنا له ،  
وبفضنا اياه !

( فنجيب عنه ) باننا لانعرف من قال ذلك من السلف ، ولا من  
ذهب اليه من الائمة ، والرواية يراد بها هنا تلقي اقوال النبي صلى الله عليه  
وسلم وسنته وهديه وتشريعه واقضيةه ، وفتاويه وشمائله ، لتتخذ ديننا يدان  
الله به ، وشريعة يقضي بها في التنازع ، ومرجعا نحل به المشكلات ، فهل  
يتلقى ذلك عن من يجب علينا معاداته في الدين ؟ وكيف يتصور ان تأخذ  
الدين عن من نرى انه عدو للدين ؟؟ سبحان الله ما هذا التناقض ، ان من  
يأمرك الدين بأن تعاديه لا يبيح لك ان تأخذ دينك وشريعتك وعقيدتك  
عنه ، ومن المسلم بأن هذا الراوي أداه اجتهاده الى ما رأي ، ومن أداه  
اجتهاده الى ما رأي كيف يعادي ، وقد بذل قصارى جهده ، وليس قصده  
الا الحق ، والتقرب الى الله سبحانه وتعالى ، وكيف يعادي من اثبت له  
الشارع الاجر ولو كان مخطئا ، وانما يعادي الآثم لا المأجور

( رد القول بتفسيق المبدعين )

انغرب من ذلك قول البعض بتفسيق من يبدعه ، وان بلغ ذروة  
الاجتهاد ، واصبح معذورا لا ملام عليه عند الله والملائكة والنبين ، لا بل

قد تفضل عليه الشارع بالأجر . و متى عهد تضييق مجتهد اذا اخطأ في المسائل الاجتهادية ؟ وهل يمكن لمثل البخاري — وهو ماهر في نقد الرجال — ان يضم الى صحيحه من مجتهدى الفرق من كان فاسقا ليصبح بجانب من كتابه مرويا للفسقة وقد جمعه ليحمله حجة بينه وبين ربه ؟ وهل يعقل ان يجعل رواية الفاسق حجة عند المولى ؟ هذا ما يلزم من تضييق من يفسق من الرواة فليحكم التمسب النظر ، وليتدبر في المال ، قبل ان يأخذ في المقال .

نعم ذهبت طائفة الى تضييق من خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد كما نقله الامام ابن حزم في كتابه الفصل <sup>(١)</sup> الا انه قول مردود ولذا قال الامام ابن حزم رضي الله عنه : وذهبت طائفة الى انه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قوله في اعتقاد او فتيا ، وان كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى انه الحق فانه مأجور على كل حال : ان اصاب الحق فاجران ، وان اخطأ فأجر واحد . قال : وهذا قول ابن ابي ايلي وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم ، وهو قول كل من عرفاه قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم ، لانعلم منهم في ذلك خلافا اصلا اه كلامه

فأين هذا من التسرع في التضييق ، وثقليد من قاله من المتأخرين المقلدين ، الذين ليسوا بأئمة متبوعين ، ولا قولهم حجة في الدين ، ولا استندوا الى دليل أو برهان ( قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين )

{ خطر التبر بالفسق ، ومعنى الفسق }

ان التبر بالفسق ليس بالأمر السهل ، لان الفسق كثيرا ما جاء في القرآن الكريم ، مقابلا للايمان - كآية : ( افن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ) وامثالها ، ولذا قيل بان عطف قوله تعالى والفسوق على قوله «والكفر» عطف تفسير - في آية : ( وكره اليك الكفر والفسوق ) وان احتمال أن يكون غيره اشارة الى نوع آخر ، الا ان النظائر والاشباه في موارده في التبريل ، تدل على انه عطف تفسير ، وهب انه كان غير الكفر فهو شيء قريب منه ونوع ازل منه بدرجة ، وناعميك به . واليك ما قاله فيه أمة اللغة وفلاصفتها . قل الجوهري في ( الصحاح ) : فسق الرجل فجر ، وفسق عن امر ربه - أي خرج : وفي المصباح : فسق فسوقا : خرج عن الطاعة ، والاسم الفسق ، ويقال اصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد يقال : فسقت الرطبة - اذا خرجت من قشرها وفي القاموس : الفسق الترك لامر الله ، والعصيان ، والخروج عن طريق الحق ، أو هو الفجور - كالفسوق ( وقال الامام الراغب الاصفهاني في مفرداته ) : فسق فلان : خرج عن حجب الشرع ، وذلك من قولهم فسق الرطب - اذا خرج عن قشره . وهو اعم من الكفر ( قال ) : والفسق يعم بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن معروف فيما كان كثيرا ، واكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ، ثم اخل بجميع احكامه او ببعضه . واذا قيل للكافر الاصلي فاسق - فلانه اخل بحكم ما الزمه العقل واقتضته المنطوق ، ( الى ان قال ) فالفاسق اعم من الكافر اه

وقال الامام محمد بن مرتضى التماري في كتابه (اينار الحق) في (فصل في الفسق) مانصه : واما العرف المتأخر : فالفسق يختص بالكبيرة من المعاصي مما ليس بكفر ، والفسق يختص بمرتكبيها اه  
فانت ترى من هذا كله ان الفسق مدلوله الكبار والمعاصي العظام لانه دائر بين الكفر وما يقرب منه ، واذا كان هذا مدلوله الشرعي ، ومعناه العرفي ، فكيف يجوز ان يوصف به عالم ثبت ثبته من ذوي الالباب وأولي الاجتهاد لمجرد انه اداه اجتهاده الي رأي يخالف غيره مع انه لم يقصد الا الحق ، ولم يتوخ الا مارآه الاونق ، اذ لم يأل جهدا في اهتمامه بما يراه الصواب ، وان كان في نظر غيره دلي خلاف ذلك ، اذ هذا من لوازم المسائل النظرية ، وهى عهد ان يفسق المخالف فيها أو يظلم ، لاجرم انه بدعة قبيحة ، وجناية في الدين كبيرة

وقد قال كثير من ائمة التفسير في قوله تعالى : ( ولا تنازوا باللقاب ) هو قول الرجل للرجل : يا فاسق رواه ابن جرير عن مجاهد وعكرمة . وقال قتادة : يقول تعالى . لا تقاتل اخيك المسلم ذاك فاسق ، ذاك منافق نهى الله المسلم عن ذلك وقدم فيه . وقال ابن زيد : هو تسميته بالاعمال السيئة . بعد الاسلام . زان فاسق ( ثم قال ابن جرير ) : والتناز باللقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم او صفة ، وعم الله بنهيه ذلك ولم يخص به بعض الالقاب دون بعض ، فقيد جائز لاحد المسلمين ان ينز اخاه باسم يكرهه ، أو صفة يكرهها ( ثم قال ) : وقوله تعالى : ( ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ) - اي ومن لم يتب من نزه اخاه بما نهى الله عن نزهه من الالقاب ، اولمزه اياه

اوس خريته منه ، فاولئك هم الذين ظلموا انفسهم فأكسبوها عقاب الله  
بركوبهم ما نهاهم عنه . ولما لم يكن تند من يرمي اخاه بالفسق الا الظن  
جاء النهي عن سوء الظن اتر تلك الآية في قوله تعالى : ( يا ايها الذين  
آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا  
يقتب بعضهم بعضاً ، يجب أحدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً ؟ فكرهتموه  
واتقوا الله ، ان الله تواب رحيم ) ولما كان الرمي بالفسق مدعاة لتفرق  
القلوب ، واثارة الشحناء على عكس حكمة الله تعالى في خلقه الخلق لتعارف  
والتألف ، جاء ذلك على اتر ما تقدم بقوله سبحانه : ( يا ايها الناس انا  
خلقناكم من ذكر واثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم  
عند الله اتقاكم ، ان الله عليم خبير ) فليتدبر المتقي هذه الآيات الكريمة  
وليقف عند اوامرها وزواجرها ، وليتدبر وليستعبر . قال السيد الطباطبائي  
في المفاتيح <sup>(١)</sup> : الفسق ان يتحقق بفعل المصيبة المخصوصة مع العلم بكونها  
مصيبة ، أما مع عدمه ، بل مع اعتقاد انه طاعة ، بل من امهات الطاعات  
فلا . والامر في المخالف للعق كذلك - لانه لا يمتد المصيبة ، بل  
يزعم ان اعتقاده من اهم الطاعات سواء كان اعتقاده صادراً عن نظر  
أو تقليد ، ومع ذلك لا يتحقق الفسق ، وانما يتفق ذلك ممن يماند الحق -  
مع علمه به ، وهذا لا يكاد يتفق ، وان توهمه من لا علم له اه  
فترى من العجب بعد ما ذكرناه ان يوسم بالفسق من لا يحل  
وسمه به - لان معناه لا ينطبق عليه بوجه مآء ، على انه ورد تسمية رواية

{١} في النقل عن هذا السيد الاممي الكبير رحمه الله حجة على متصبة الامامية

في تفسيرهم مخالفهم أيضا

الحديث خلفاء فيما رواه الطبراني والخطيب وابن النجار وغيرهم عن علي  
مرفوعا « اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي ، يروون احاديثي  
وسنتي ، ويعلمونها الناس »

اذا علمت هذا فماذا يقال في هؤلاء المفسقين؟ أجهلوا المعنى العرفي  
للفسق ، ام تجاهلوا؟ ام اجتهدوا فادام اجتهدهم ام قلدوا؟ لاغرو انهم  
جهلوا وقلدوا ، وباليتهم قلدوا اماما متبوعا ، بل قلدوا اواخر المقلدة  
الجامدة المتصبة . ولو نظروا في تراجم الرجال ، وتدبروا سيرة كثير  
من اولئك المبدعين الابطال ، لعلموا ان رسمهم بالفسق يكاد ان يهتز  
له العرش . خذ لك مثلا من شيوخ المعتزلة عمرو ابن عبيد ، وانظر في  
ترجمته الى زهده وتقواه . قل الذهبي في الميزان : وقد كان المنصور الخليفة  
العباسي الشهير يخضع لزهد عمرو وعبادته يقول شعرا :

( كلكم يطلب صيد غير عمرو بن عبيد )

وذكر ابن قتيبة في (المعارف) ان المنصور رثي عمرو بن عبيد فقال شعرا :

صلى الآله عليك من متوسد قبرا صررت به على صران

قبرا تضمن مؤمنا متحنفا صدق الآله ودان بالقرآن

لو ان هذا الدهر ابقى صالحا ابقى لنا حقا ابا عثمان

هذا هو التوثيق - اعني توثيق الملوك - لان كلام الملوك ملوك الكلام .

وما غمز به فكله - ان انصفت - من عصبية التمنهيب ، والجحود في التمسب

نحن لا نقول هذا تمحزا للمعتزلة او لغيرهم معاذ الله فاننا في الرأي

مستقلون ، ولسنا بمقلدين ولا متحيزين ، ولكن هو الحق والانصاف ،

وما قولك في قوم يرون مرتكب الكبيرة كافرا او مخلدا في النار؟

ليس في هذا نهاية التعظيم للدين ، وغاية الابتعاد عن المأسي ، والإشعار  
بامتلاء القلب من خشية الله بما يزرع عن الكذب والافتراء ؟ بلى أو ألف  
بلى ! فإني يستجيز عاقل بعد ذلك تفسيتهم وهم على ما رأيت من التمسك  
بدين الله ، والتصلب في المحافظة على حدوده ؟ فتدبر وانصف ، على أن خبر  
الفاسق مرغوب عنه في نظر العقل ، ساقط الاحتجاج به في أصول الشرع ،  
ولذا امرنا بان تبينه ولا نلوي عليه بادئ بدء ، فكيف يحكم صاحبه في  
السنة والاحكام ؟

قال الامام الحجة مسلم - في مقدمة صحيحه في باب وجوب الرواية  
عن الثقات ، وترك الكذابين ، والتحذير من الكذب على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - مأماله : اعلم وقتك الله ان الواجب على كل احد عرف  
التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثبات الناقلين لها من المتهمين - ان لا  
يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه ، والستارة في ناقله ، وان يقي منها  
ما كان عن أهل التهم والمعادين من أهل البدع<sup>(١)</sup> (قال) والدليل على  
ان الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تعالى ( يا أيها  
الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة ، فتصبحوا  
على ما فعلتم نادمين ) وقال واشهدوا ذوي عدل منكم ) قال : قدل بما  
ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وان شهادة

(١) من هنا يعلم ان رواية الصحيحين المتكلم فيهم لا يوصفون بالابتداع - لان  
مسلماً رحمه الله اوجب ان لا يروى عن مبتدع ، فبالاولى البخاري - لان شرطه  
ادق ، ولذلك قلت في عنوان المقالة ( المبتدعون ) اتلما بان خصوصهم لقبوهم  
بالمبتدعة ، والافهم مجتهدون والمجتهد وان اخطأ لا يوصف بالابتداع - كما اسلفناه ،  
ونفسه الآن اه منه

غير العدل مردودة . والخبر ان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ،  
فقد يجتمعان في اعظم معانيها - اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل  
العلم ، كما ان شهادته مردودة عند جميعهم . ثم روى عن سلام قال بلغ ايوب  
ابي تبي عمرا " ، فاقبل علي يوما فقال : رأيت رجلا لا تأمنه على دينه ،  
فكيف تأمنه على الحديث . فدل ذلك على ان من اتهمه الشيخان على  
الحديث ، فقد اتهموه على الدين ، ومن اتهم على الدين فليس فاسقا ولا مبتدعا  
( ثم قال الامام مسلم ) وانما اُزموا - يعني العلماء - انفسهم الكشف  
عن معايير رواية الحديث ، وناقلي الاخبار وافتوا بذلك حين سئلوا -  
لما فيه من عظيم الخطر اذا الاخبار في امر الدين انما تأتي بتحليل او  
تحريم ، او امر ، او نهي ، او ترغيب ، او ترهيب ، فاذا كان الراوي  
لها ليس بمعدن للصدق والامانة ، ثم اقدم على الرواية عنه من قد عرفه ،  
ولم يبين ما فيه تغيره ممن جهل معرفته كان انما يفعله ذلك ، فاشا العوام  
المسلمين ، اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها ،  
او يستعمل بعضها ، ولعلها او اكثرها ا كاذب لا أصل لها ، مع ان  
الاخبار الصحاح من رواية الثقات واهل القناعة اكثر من ان يضطر  
الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع اه

فهل بعد هذا يجوز غمز بعض من روى لهم الشيخان من اولئك  
الاعلام المبدعين ؟ لاجرم انه لا امر متاعني البخاري ومسلم بالتخريج  
عنهم ، واخذ السنة منهم ، وتليغها للأمة ، وجعلها حجة بينه وبين ربه ،

(١) هو عمرو بن عبيد التقدم وكلام ايوب فيه من كلام المعاصرين بعضهم في  
بعض وهو مطروح كما به عليه ابن عبد البر في كتاب جامع العلم

وما ذلك الا اجلالا لفضلهم ، وانصافا لتقدم  
 انظر كيف يتحمل مثل البخاري عن اعلام الشيعة ، والمعتزلة ،  
 والمرجئة ، والخوارج ، ويجعل حديثهم حجة ، ومرويهم سنة ، ويفخر  
 بذكر اسمائهم في اسانيده ، ويخلد لهم اجل الذكر ، في اشرف مصنف .  
 انظر هذا وقابل بينه وبين جود المتأخرين ، ورميهم علماء الفرق بالفسق  
 والابتداع والضلال ، وهجرهم لعلومهم ، وصد الناس عنهم ، حتى فات  
 الناس - وأسفا - علم جم ، وخير كثير ، ولئن دون ما دون من معارفهم ،  
 فما بقي من فوائدهم في خزائن صدورهم مما كان يستثار بالاخذ عنهم ،  
 وينال بمجالسهم = اوسع واوفر ، افليس في جمود هؤلاء على ما ذكر  
 حقوق لسلفهم الصالح ؟ بلى ، وما يضرون الا انفسهم لو كانوا يشعرون ،  
 بما ذكرناه استبان لك الخطأ في نيز رواية الصحيح بالفسق والابتداع ،  
 وانه تعصب يجب التنبيه له ، والحذر منه . نحن انما نصدع بهذا - تفقها  
 ممن شرب البخاري ومذهبه ، وموافقة له في رأيه الذي لا نشك في انه  
 الصواب الذي تدعو اليه الاخوة الايمانية ، والانصاف مع كل راوٍ  
 مجتهد من هذه الامة لا يروم الا الحق ، ولا يسعى الا اليه ، ولا يتحمل  
 الأذى والاضطهاد الا لاجله - اذ لم يصب من رأيه وما دعا اليه لادنيا ،  
 ولا جاها ، ولا ملكا ، فأى دليل ادل على حسن نيته من هذا ؟ وبالجملة  
 فتسمية المتفقه بمض الرواة فسقة جهل بما قاله الاصوليون من أن  
 الفاسق مردود الشهادة والرواية<sup>(١)</sup> ومن قبل الشيخان وغيرهما خبره  
 وحكموه في السنة ، واخذوا عنه ، فهل يكون فاسقا؟ على ان اجاعهم على

تلقي الصحيحين بالقبول موجب لتعديل رواتهما جميعا ... لان التلقي بالقبول فرع صحة الحديث ، وهو انما يكون من صحة سنده ، وهو من عدالة رجاله وتوثيقهم . ولذا قالوا فيمن خرج له الشيخان : جاز القنطرة . بمعنى انه لا يلتفت الى ما غمز فيه . وبالجملة فشرّب المحدثين في التسامح ونبتد التمصب هو الذي تقتضيه الاصول ، وتقبله العقول ، وما احدث من النبر بالتسوق للبعض فلا سند له ... لان دعوى فسق الانسان انما يكون باتيانه ما فسقه الشارع به ، ونص عليه كتاب او سنة نصا قاطعا لا يحتمل التأويل ، واما مسائل الاجتهاد فلا يصح ذلك فيها بوجه من الوجوه والحاصل ان لا تفسيق ولا تضليل ، مع الاجتهاد والتأويل ، وان كان ليس كل اجتهاد صوابا ، ولا كل تأويل مقبولا ، ولكن كلامنا في ذات المجتهد والمؤول

فن لم يأل جهدا فلا ملام عليه ولا كلام ، لا بل يتحمل منه الدين ، ويتلقى عنه المهدي النبوي ، ويحكم في السنة ، على هذا جري البخاري ومسلم وغيرهما من اقطاب الحديث والاثر ، وهو الصواب ، بلا ارتياب . وقد نقل الغزالي في المستصفي <sup>(١)</sup> عن الشافعي انه قال : تقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطاوية من الرافضة ، لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم في المذهب ( ثم قال ) ويدل على مذهب الشافعي قبول الصحابة قول الخوارج في الاخبار والشهادة ، وكانوا فسقه متأولين ، وعلى قبول ذلك درج التابعون - لانهم متورعون عن الكذب ، جاهلون بالنسق اه

(١) جزء {١} صفحة {١٦٠}

تقرى من هذا ان الصحابة قبلوا خبرهم ، وما ضرهم تسمية الفقهاء لهم بالفسقة ، لانه فسق بمعنى مخالفة غيرهم ، وهذا الاطلاق اصطلاحى للفقهاء ، وربما جمع الخلاف - في تسمية اولئك فساقا - لفظيا ، والافستحيل ارادة الفسق الحقيقى المانع للشهادة والرواية - كما قدمنا - ومعلوم انه لا يكون مذهب حجة على مذهب ، ولا عرف برهاننا على عرف ، وانما الحجة والبرهان قواطع الكتاب والسنة . ولما كان البحث المذكور في غاية من الدقة ، ترى الكلام في مطولات الاصول مضطربا متشعب الاقوال ، حتى اختلفوا لذلك في ماهية العدالة ويقرب لمذهب المحدثين فيها قول بعض أهل العراق : العدالة عبارة عن اظهار الاسلام فقط - مع سلامته عن فسق ظاهره

## باب الحجة والبرهان

### الحرب العثمانية البلقانية

ذكرنا في الجزء الماضي ان دول البلقان الاربع - البغار والصرب واليونان والجبل الاسود - قد اتحدن واتفقن على قتال الدولة العثمانية الا ان نجيبين الى ما يطلبن من استقلال الولايات المقدونية في ادارتها وجعلها تحت مراقبتهم ومراقبة الدول الكبرى . وان الجبل الاسود أعلن الحرب على الدولة وأن الدول الثلاث الاخرى سنبعنه في ذلك . وقد كان